

## مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

باب في أحكام الوديعة وما يتعلق بها الإيداع توكيل بحفظ مال تضمن بسقوط شيء عليها  
لا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها إلا كقمح بمثله أو دراهم بدنانير للإحراز ثم إن تلف  
بعضه فبينكما إلا أن يتميز وبانتفاعه بها أو سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة وحرم  
سلف مقوم ومعدوم وكره النقد والمثلي كالتجارة والريح له وبريء إن رد غير المحرم إلا  
بإذن أو يقول أن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط أو يقفل بنهي أو بوضع بنحاس في أمره بفخار  
لا إن زاد قفلا أو عكس في الفخار أو أمر بربط بكم فأخذها باليد كجيبه على المختار  
وبنسيانها في موضع أيداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجها بها يظنها له فتلفت لا إن نسيها  
في كفه ف وقعت ولا إن شرط عليه الضمان وبإيداعها وإن بسفر لغير زوجة وأمة اعتيدا بذلك  
إلا لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد وإن أودع بسفر ووجب الإشهاد بالعدر وبرء إن رجعت  
سالمة وعليه استرجاعها إن نوى الإياب وبعثه بها وبإنزائه عليها فمتن وإن من الولادة  
كأمة زوجها فماتت من الولادة ويجدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص ولم توجد  
إلا لكعشر سنين وأخذها إن ثبت بكتابة عليها أنها له أن ذلك خطه أو خط الميت وبسعيه بها  
لمصادر وبموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه وبكلبس الثوب وركوب الدابة والقول له أنه  
ردها سالمة إن أقر